مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 2 - June 2025 | المجلد 16- العدد 2 -حزيران 2025م

ضوابط الأخذ بالرخص المالية في ضوء مقاصد الشريعة

1- ا.م.د. محمد فؤاد حسن

المديرية العامة لتربية الأنبار

1- الإيميل:
dr.mohalmoola1969@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.187625

تاريخ استلام البحث: 2025/2/3م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/4/15م

تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م

الكلمات المفتاحية:
ضوابط، الرخص، المالية، مقاصد، الشريعة.

©Authors، 2025، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة الأخذ بالرخص المالية في الفقه الإسلامي؛ وذلك من خلال دراسة ضوابطها الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. حيث إن الرخص المالية تعني التخفيف والتيسير في بعض الأحكام المالية بناءً على الضرورات أو الحاجات الملحة، ولكن بشروط وضوابط تحفظ توازن الشريعة بين التيسير وعدم التفريط في المقاصد الشرعية الأساسية، ويهدف البحث إلى بيان هذه الضوابط في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ومنهجية البحث وخطته في أربعة مباحث وهي: المبحث الأول: معنى الرخص المالية. المبحث الثاني: مشروعية الرخص في المعاملات المالية. المبحث الثالث: الرخص المالية في ضوء مقاصد الشريعة. المبحث الرابع: ضوابط الأخذ بالرخص المالية.

The impact of scientific progress on the weight of opinions on some issues of purity

[1] **Assist. Prof. Dr. Mohamed Fouad Hassan**

General Directorate of Anbar Education

1: Email:
dr.mohalmoola1969@gmail.com

Abstract:

This research deals with the issue of taking financial concessions in Islamic jurisprudence، through studying their legal controls according to the objectives of Islamic law. Financial concessions mean alleviating and facilitating some financial rulings based on necessities or urgent needs، but with conditions and controls that preserve the balance of Sharia between facilitation and not compromising the basic objectives of Sharia. The research aims to clarify these controls in light of the objectives of Islamic law، which are based on achieving interests and warding off corruption. The research methodology and plan are in four sections: Section One: The meaning of financial concessions. Section Two: The legitimacy of concessions in financial transactions. Section Three: Financial concessions in light of the objectives of Sharia. Section Four: Controls for taking financial concessions.

DOI: 10.34278/aujis.2025.187625

Submitted:	**3/2 /2025**
Accepted:	**15/4 /2025**
Published:	**1 /6 /2025**

Keywords:
controls، licenses، financial، objectives، Sharia.

©Authors، 2025، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

عندما يستشعر العبد هيبة الله تعالى في نفسه فإنه يدخل في واحة من الأمن والحب والأمل وحسن الظن بالله عز وجل تتجه بالعبد نحو منهج الإسلام المعتدل في تكاليفه والميسر في أحكامه وتشريعاته.

ولذلك رفض الإسلام الرهبانية ودعا الجميع إلى السماحة في التكاليف واليُسر ورفع الحرج، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (1) ، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (2) وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (3)، أما عن السنة فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أَمرَينِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا "(4)، وجاء في الحديث (جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ... لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن

---

(1) سورة الحج: من آية: 78.

(2) سورة النساء: آية 28.

(3) سورة البقرة: من آية 128.

(4)أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (دار طوق النجاة،1422هـ)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، 8/ 30، رقم: (6126)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي): باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، 4/ 1813، رقم: (2327).

رغب عن سنتي فليس مني)[1]، وهكذا أن النصوص الشرعية تتظافر من أجل اثبات أن التيسير ورفع الحرج سمةٌ بارزة تعطي للإسلام صفة الجمال والكمال في اعتدال التكاليف من صلاة وصيام وزكاة وحج لمن استطاع إليه سبيلا وبعدها للفرد مطلق الحرية في اختيار ما يشاء من العبادات المستحبة وهذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى يظهر جمال الاسلام حينما يشرع الرخص فهي تفتح باب الاستثناء والاعفاء من أجل التخفيف في التكليف ومنها أوقات السفر والمرض والحيض... الخ من العوارض الأهلية التي صارت سبباً للتخفيف والتيسير.

هدف البحث وأهميته جاء هذا البحث محاولة لأثبات أن اليُسر ورفع الحرج في الدين الإسلامي سمة بارزة في منهجه تناولت جوانب عدة يقف المال في مقدمتها، ولعل البحث يجيب عن تساؤلات كثيرة أبرزها، هل اليُسر والسماحة في التشريع الاسلامي تناول القضايا المالية أيضاً أم كانت محصورة في الصلاة والصيام والزكاة والحج؟

وهل اليُسر في التكاليف المالية يضيف للإسلام سمة جمالية؟ ولعلنا في هذا البحث نجد الجواب الكافي والمناسب لهذين السؤالين.

منهجية البحث وخطته تناول البحث أربعة مباحث وهي:

- ✓ **المبحث الأول:** معنى الرخص المالية.
- ✓ **المبحث الثاني:** مشروعية الرخص في المعاملات المالية.
- ✓ **المبحث الثالث:** الرخص المالية في ضوء مقاصد الشريعة.
- ✓ **المبحث الرابع:** ضوابط الأخذ بالرخص المالية.

تقدمها هذه المقدمة وتلاها الخاتمة التي تناولت بعض النتائج والتوصيات.

والله من وراء القصد...

(1) البخاري، صحيح البخاري: باب الترغيب في النكاح، 5/ 1949، رقم: (4776) .

المبحث الأول: معنى الرخص المالية

الرخصة عند أهل اللغةً: تُطلق الرخصة في اللغة على معانٍ عدة منها:

1. **نعومة الملمس:** فالرخص بالفتح يطلق على الشيء الناعم، والرخيص: الناعم من الثياب[1].
2. **انخفاض الأسعار:** الرخص بالضم، ضد الغلاء، وقد رخص السعر، وأرخصه الله فهو رخيص[2].
3. **الإذن في الأمر بعد النهي عنه:** يقال: رخصت له في كذا: أذنت له بعد النهي عنه[3].
4. **اليسر والسهولة:** إنها إذاً منحة من الله للعبد في بعض الأمور التي خففها عنه. والرخصة تعني التيسير في الأمر، وهي عكس التشديد. وقد أُعطي الترخيص في كذا، مما يعني أنه لم يتشدد في هذا الأمر[4].

اما في الاصطلاح: فالمعنى المراد ليس بعيداً على المفهوم اللغوي، فقد اختلف العلماء في تعريف الرخصة اختلافاً يتفاوت تبعاً للمذاهب سأذكر منها:

أولاً: عند الحنفية:

عرّفها السرخسي: "بأنها: ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"[5].

---

(1) ينظر: جمال الدين محمد بن منظور (ت: 711 هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414 هـ.)، 7/ 40؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1/ 620.

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 3/ 1041.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 40.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 7/ 40؛ الجرجاني، التعريفات: 1/ 110.

(5)محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *أصول السرخسي*. (بيروت: دار المعرفة)، 1/ 117.

ثانياً: عند المالكية: عرّفها القرافي: " بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً"[1].

ثالثاً: عند الشافعية: عرفها الشاشي: "صرف الأمر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها"[2].

رابعاً: عند الحنابلة: عرفها ابن قدامة المقدسي: "استباحة المحظور، مع قيام الحاضر"[3].

ومما سبق نستطيع أن نعرف الرخصة: بأنها التيسير على المكلف عند حدوث العذر باستباحة المحظور، أو بالتخفيف في فعل المأمور.

أما تعريف المال في اللغة: "فهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض"[4].

وأما تعريف المال في الاصطلاح:

فقد عرّفه الحنفية: "هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة"[5].

وعرّفه الشافعية: " ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"[6].

---

(1)أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *شرح تنقيح الفصول*. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م)، 1/ 85.

(2) ينظر: الشاشي ، أحمد بن محمد (ت: 344هـ). *أصول الشاشي*. (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1/ 385.

(3) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت620هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط2. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، 1/ 189.

(4) ينظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. (جامعة الأزهر: دار الفضيلة)، 3/ 194.

(5) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 5/ 277.

(6) الشافعي، كتاب الأم: 5/ 171.

أما تعريف الرخص المالية بوصفها مركباً اضافياً:

هي ما جاء من التيسير والسهولة في الأمور التي تخص المعاملات المالية ؛ لأن تقييد الرخص بالمالية يخرج الرخص التي تخص العبادات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها[1].

ومن المعلوم أن الأخذ بالرخص نابع من يسر الشريعة ودفعها المشقة عن المكلف، وهذا معنى القاعدة الكلية التي تعد الحاضن الأكبر للرخص، يقول حيدر خواجه في شرحه لمجلة الأحكام: "المشقة تجلب التيسير" تشير الصعوبة التي نواجهها في أمر ما إلى ضرورة تسهيل هذا الأمر وتخفيفه. بمعنى آخر، ينبغي توسيع الخيارات في أوقات الضيق.

إن التسهيلات الشرعية التي تشمل عقود القرض والحوالة، والحجر والوصية والسلم، وإقالة البيع والرهن والإبراء، والشركة، والصلح، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، كلها تستند إلى هذه القاعدة. وقد أصبح السماح بها وسيلة لتخفيف المشقة وجلب التيسير، وتعرف هذه التسهيلات بالرخص[2].

والحديث عن الرخص المالية والأخذ بها في المسائل المالية مهم؛ نظراً لأن التعاملات في الاسواق و المؤسسات المالية تبحث دائماً عن مخارج لكثير من تعاملاتها وحلولاً تتناسب مع أبناء المجتمع الذي تسود فيه الثقافات والعقائد في تلك البيئة وتلك البلاد.

---

(1) ينظر: فهد بن سعد الماجد. ضوابط *الأخذ بالرخص الفقهية في المسائل المالية*. جريدة الرياض. https://www.alriyadh.com/1589653 .

(2) ينظر: علي حيدر أمين أفندي. (ت: 1353هـ). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. (دار الجيل، 1411هـ – 1991م)، 1/ 35.

المبحث الثاني: مشروعية الرخص في المعاملات المالية والحكمة منها

لا شك أن جميع ما ورد من نصوص شرعية تناولت مسألة الرخصة في الأحكام
الشرعية وهي كثيرة يُظهر لنا سمة الروعة والجمال والذوق في تشريعات الإسلام.
وللرخص الشرعية أدلة كثيرة منها:

أما الدليل الأول: فمن الكتاب: الكثير من الآيات تدل على التخفيف والتيسير، ورفع الحرج عن هذه الأمة:

1- قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1]. 2- قوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2]. 3- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [3].

قال الرازي: "لأن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر، فإنه ما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة، ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر، وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة"[4].

قال السعدي: "يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر،

---

(1) سورة البقرة: آية 185.

(2) سورة النساء: آية 28.

(3) سورة الحج: من آية: 78.

(4) فخر الدين الرازي. *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط:3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ - 2000م)، 5/ 258.

إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات"[1].

2- قوله جلَّ في علاه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2].

قال ابن كثير: "أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف تصلى رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات"[3].

قال ابن عاشور: وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة "المشقة تجلب التيسير" ، وكانت المشقة مظنة الرخصة[4].

3- الترخيص لمن أُكره على النطق بكلمة الكفر؛ قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[5].

(1) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ت:1376هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 1/ 86.

(2) سورة الحج: آية: 78.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 398.

(4) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور. (ت:1393 هـ). *التحرير والتنوير*. (تونس: الدار التونسية للنشر، 1405هـ - ١٩٨٤م)، 3/ 135.

(5) سورة النحل: آية 106.

4- الترخيص لمن اضطر أن يأكل مما حرمه الله؛ قال جلّ وعلا: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1).

5- الترخيص للمريض والمسافر بالفطر في شهر رمضان، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ (2).

6- الترخيص للمسافر بأن يقصر الصلاة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (3).

الدليل الثاني: من السنة: الأحاديث النبوية الدالة على التيسير والتخفيف كثيرة نذكر منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة"(4).

2- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدِّين يُسْرٌ، ولَن يُشَادَّ الدِّين أَحدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، واستعِينوا بِالغَدوةِ وَالرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"(5).

(1) سورة البقرة: آية 173.
(2) سورة البقرة: آية 184.
(3) سورة النساء: آية 101.
(4) البخاري، صحيح البخاري: 1/ 16.
(5) المصدر نفسه: باب الدين يسر، 1/ 16، رقم: (39).

3- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "مَا خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أَمرَينِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فإِنْ كانَ إِثْمًا كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وما انْتَقَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: في هذه الأحاديث، يوضح النبي ﷺ سماحة ويسر هذا الدين. وتؤكد عائشة رضي الله عنها أن نهج النبي ﷺ كان اختيار ما هو أسهل ما لم يكن فيه إثم. كما أن الرخص الشرعية تعكس السماحة والتيسير على عباد الله. بل تشير الأحاديث إلى أهمية الأخذ بالرخصة الشرعية، حيث إن التمسك بالعزيمة في مواضع الرخصة يعتبر تنطعًا في بعض الحالات. كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعمال الماء إلى حصول الضرر[2].

4- الترخيص لمن أكل أو شرب وهو ناس في رمضان أن يتم صومه؛ روى أبو هريرة ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"[3].

5- الرخصة في العرايا، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[4] كَيْلًا"[5].

---

(1) المصدر نفسه: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، 8/ 30، رقم: (6126)؛ مسلم، صحيح مسلم: باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، 4/ 1813، رقم: (2327).

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 1/ 94؛ المناوي، فيض القدير: 2/ 293.

(3) البخاري، صحيح البخاري: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، 3/ 31، رقم: (1933)؛ مسلم، صحيح مسلم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، 2/ 809، رقم: (1155).

(4) بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 10/ 184.

(5) البخاري، صحيح البخاري: باب تفسير العرايا، 3/ 76، رقم: (2192)؛ مسلم، صحيح مسلم: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، 3/ 1196، رقم: (1539).

6- الرخصة للحائض أن تترك طواف الوداع، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ"[1].

7- الرخصة في لبس الحرير لمن احتاج إليه، عن أنس رضي الله عنه، قال: "رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا"[2].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: كل هذه الأدلة تدل على مشروعية الرخص، وأن الشريعة تخفف على المسلم وترخص له متى ما وجدت المشقة.

8- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" [3].

وجه الدلالة من الحديث: يتضمن الحديث دلالة على جواز الرخص، وأن الله يحب الإتيان بما شرعه من هذه الرخص. كما أن تشبيه هذه المحبة بكراهته للمعصية يشير إلى أن ترك الرخصة يُعتبر تركاً للطاعة، تماماً كما يحدث عند ارتكاب المعصية. [4].

الدليل الثالث: الإجماع الذي استمر منذ عصر الصحابة وحتى وقتنا الحاضر على جواز الرخص التي نصت عليها الشريعة، دون أي إنكار من قبل العلماء[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، 1/ 73، رقم: (329).

(2) المصدر نفسه: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، 7/ 151، رقم: (5839)؛ صحيح مسلم: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، 3/ 1646، رقم: (2076).

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: 10/ 107، رقم: (5866). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت 807هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م)، 3/ 162.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار: 3/ 244.

(5) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 1/ 524.

المبحث الثالث: الرخص المالية في ضوء مقاصد الشريعة

الرخصة الشرعية لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة وهذا يمكن أن يتضح من خلال التالي:

أ- قصد الشارع من الرخصة الرفق بالمكلف ورفع الحرج عنه:

وهذا ظاهر باستقراء النصوص، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[1]، وعندما تحدث عن الطهارة ختم الآية برفع الحرج، قال تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [2].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب الى الله، قال: " الحنيفية السمحة "[3].

وبهذا نستدل من الآيات والاحاديث أن الرخصة شرعت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهذا ما يوضحه الشاطبي في كتابه الموافقات إذ قال: "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنه مظنة التشديد، والتكلف، والتعمق المنهي عنه في الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴾[4]، وقوله:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [5].

---

(1) سورة الحج: من آية: 78.

(2) سورة المائدة: من آية: 6.

(3) البخاري، صحيح البخاري ، رقم: (2108)، 1/ 16. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: 4/ 17،

(4) سورة ص: آية: 86.

(5) سورة البقرة: آية: 185.

"وفي التزام المشاق تكليف وعسر، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بقرة بني إسرائيل: "لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله عليهم"[1] ، وفي الحديث: "هلك المُتَنَطِّعُونَ"[2].

ونهى ﷺ عن التبتل وقال: "من رغب عن سنتي؛ فليس مني"[3] بسبب قوم عزموا على صوم النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء، تعرضوا لأنواع من الشدة التي كانت تعاني منها الأمم السابقة؛ فخفف الله عنهم. بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[4].

وقد ترخص رسول الله ﷺ بأنواع من الرخص، كالقصر والفطر في السفر، والصلاة جالسا، وعندما كان مريضاً، كان يصلي في بيته ليلاً وهو جالس. وعندما كان يريد أن يركع، كان يقوم ويقرأ شيئًا ثم يركع. وقد اتبع أصحابه رضي الله عنهم هذا الأسلوب دون أي عتاب أو لوم. كما في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[5]. والأدلة في هذا المعنى كثيرة[6].

(1) منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور: 2/ 565، رقم: (193).
(2) مسلم، صحيح مسلم: باب هلك المتنطعون، 4/ 2055، رقم: (2670).
(3) البخاري، صحيح البخاري: باب الترغيب في النكاح، 7/ 2، رقم: (5063)، مسلم، صحيح مسلم: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 2/ 1020، رقم: (1401).
(4) سورة الاعراف: آية: 157
(5) البخاري، صحيح البخاري: باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم: 1947، 3/ 34.
(6) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 1/ 524.

قال ابن العربي في تفسير الآية[1]: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [2]،هذا أصل عظيم في الدين وركن أساسي من أركان شريعة المسلمين، وقد شرفنا الله سبحانه وتعالى به على سائر الأمم. فلم يفرض علينا ما يثقل كاهلنا أو يكلفنا مشقة في الأمر. وقد كان من عادات سلف بني إسرائيل أنه إذا أصاب البول ثوب أحدهم، كان يقوم بقصه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك عن هذه الأمة ورفعها الله تعالى عنهم، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر منه فأتو منه ما استطعتم"[3].

ثانياً: العمل بالرخصة طريق للوصول إلى محبة الله عز وجل: جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[4].

قال الغزالي رحمه الله: "هذا قاله تطييباً لقلوب الضعفاء؛ حتى لا ينتهي بهم الضعف إلى اليأس والقنوط، فيتركوا الميسور من الخير عليهم لعجزهم عن منتهى الدرجات، فما أرسل إلا رحمة للعالمين كلهم على اختلاف درجاتهم وأصنافهم"[5].

وقال ابن تيمية: " إن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها لأن الكريم يحب قبول إحسانه

---

(1) ينظر: ابن العربي محمد بن عبد الله. (ت:543هـ). *أحكام القرآن*. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ - 2003 م)، 1/ 347.

(2) سورة البقرة: من آية 286.

(3)البخاري، صحيح البخاري: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 7288، 9/ 94.

(4)علاء الدين علي بن بلبان. (ت 739هـ). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. تح : شعيب الأرنؤوط. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، رقم: 354، 2/ 69. قال الألباني: إسناده صحيح، ابن بلبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رقم: 354، 2/ 96.

(5) المناوي، فيض القدير: 2/ 296.

وفضله، كما قال في حديث القصر" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[1] ولأنه بها تتم عبادته وطاعته"[2].

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل"، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته"[3].

قال النووي: في هذا الحديث تجسيد كامل لشفقته ورأفته بأمته ﷺ، حيث أرشدهم إلى ما ينفعهم ويصلح أحوالهم، وهو ما يمكنهم الاستمرار عليه دون عناء أو ضرر. بذلك تكون النفس أكثر نشاطًا والقلب أكثر انشراحًا، مما يسهل عليهم أداء العبادة. على العكس، إذا انشغلوا بأعمال شاقة، فإنهم قد يتركونها أو يقومون بها بصعوبة وبدون انشراح، مما يفوت عليهم خيراً عظيماً. وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد العبادة ثم أسرف في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [4].

وقد شعر عبد الله بن عمرو بن العاص بالندم بسبب عدم قبوله لرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة وتجنب التشديد[5].

وفي الحث على المداومة على العمل وإن كان قليلاً ؛ لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة[6].

وقال الشاطبي: إن الحرج مرفوع عن المكلف لسببين رئيسيين:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 686، 1/ 478.

(2) مجموع الفتاوى: 7/ 48- 49.

(3) مسلم، صحيح مسلم: رقم: 783، 1/ 541.

(4) سورة الحديد: من آية: 27.

(5) مسلم، صحيح مسلم: باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159، 2/ 813.

(6) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 6/ 71.

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وكراهية العبادة، وعدم الرغبة في التكليف. ويشمل هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد على النفس، سواء في الجسد أو العقل أو المال أو الحالة العامة.

الثاني: الخوف من التقصير عند تداخل الوظائف المتنوعة التي تتعلق بالعبد، مثل مسؤولياته تجاه أسرته وأبنائه، بالإضافة إلى تكاليف أخرى قد تظهر في الطريق. فقد يؤدي الانغماس في بعض الأعمال إلى شغله عن غيرها، مما قد يسبب انقطاعه عن أداء واجباته. وقد يسعى البعض إلى المبالغة في الاستقصاء، مما يؤدي إلى انقطاعهم عن كلا الجانبين(1).

أما بالنسبة للسبب الأول، فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل هذه الشريعة المباركة، التي تتميز بالسهولة واليسر، لحفظ قلوب الناس وجعلها محببة إليهم. فإذا عملوا خلافاً لهذه السهولة واليسر، فإن ذلك قد يؤدي إلى إدخال ما يفسد أعمالهم. ألا ترى الى قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ (2)، فقد اخبرت الآية أن الله حبب الينا الايمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه(3).

ونلاحظ من هذا الحديث أن المكلف اذا اراد ان يتحصل على محبة الله عز وجل لا بد ان يداوم على العمل وإن كان قليلاً، والأخذ بالرخصة يعينه على المداومة على العمل وهذا ما فهمناه من كلام عبد الله بن عمرو، يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. ولذلك نشاهد روعة وجمالية الأحكام التشريعية كونها قائمة على التيسير ورفع المشقة عن المكلفين.

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 233.
(2) سورة الحجرات: آية: 7.
(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 233.

ثالثاً: الرخص الشرعية من مظاهر رحمة الله عز وجل: من مقاصد الشريعة: الرحمة ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [1]. والرخص الشرعية دليل واضح على ذلك[2]: ومن ذلك رخصة القصر للمسافر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [3].

والفطر في رمضان للمسافر والمريض قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[4].

لقد وضع الشرع أحكاماً متنوعة لمختلف الأعمال والواجبات التي يجب على الإنسان القيام بها في حالته الطبيعية. ولكن في حالات الاضطرار والمشقة والحرج، حيث يجد الإنسان صعوبة في أداء الأعمال المطلوبة منه، فقد خفف الله سبحانه وتعالى عنه هذه الأحكام وسهّلها بما يتيح له القدرة على أدائها. ويتضح ذلك من خلال الرخص الشرعية.

المبحث الرابع ضوابط الأخذ بها

بدايةً لا بد أن نشير إلى أن الحديث عن الرخصة والأخذ بها في المسائل المالية في غاية الأهمية؛ وذلك نظراً لأن المؤسسات المالية تبحث دائماً عن حلول ومخارج لكثير من تعاملاتها، وتجد في بعض أقوال الفقهاء هذا المخرج الذي نبحث عنه، فهل ثمَّ ضوابط للأخذ بهذه الرخص "المخارج" أم أن الأمر مطلق؛ ما يؤدي أحياناً إلى التلفيق في صوره مركبة لا يقرها أحد من الفقهاء.

---

(1) سورة الانبياء: آية: 107.

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 233.

(3) سورة النساء: من آية: 101.

(4) سورة البقرة: من آية: 185.

في القرار رقم (70) حدد مجمع الفقه الإسلامي ستة ضوابط عند توفرها يجوز الأخذ بالرخصة الفقهية، وهي :

1- يجب أن تكون آراء الفقهاء التي يُعتمد عليها في الترخيص مقبولة شرعاً، ولم تُعتبر من الآراء الشاذة.

2- أن تكون هناك حاجة للرخصة، سواء كانت هذه الحاجة تتعلق بالمجتمع ككل، أو بمصالح خاصة، أو حتى بحاجات فردية.

3- يجب أن يكون الشخص الذي يأخذ بالرخصة قادراً على اتخاذ القرار، أو أن يعتمد على شخص مؤهل لذلك.

4- ألا يؤدي الأخذ بالرخص إلى الوقوع في التلفيق المحظور.

5- ألا يُستخدم هذا القول كذريعة لتحقيق هدف غير مشروع.

6- أن تطمئن النفس للأخذ بالرخصة[1].

أما الضوابط الكلية التي تُبنى عليها أحكام المعاملات المالية فهي كالآتي:

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل:

وهذا هو ما اتفق عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى، وقد نُقل عنه الإجماع[2]، لكن هذا الإجماع محل نظر، إذ إن المعروف عن الظاهرية أنهم يعارضون ذلك، والدليل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[3]، وهذا يشمل الالتزام بتنفيذ جميع المعاملات والعقود، سواء كانت

(1) ينظر: الماجد، ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية في المسائل المالية، جريدة الرياض. https://www.alriyadh.com/1589653.

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 8؛ عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. ط1. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ-2003م)، 1/ 153.

(3) سورة المائدة آية: ١.

موجودة بصيغتها ولفظها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم تكن، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[1]، وهذا مطلق يشمل كل عقد.

ومن الأدلة كذلك بعض الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقوله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]، فيمكن استنتاج أن الأصل في الأمور الأخرى هو الإباحة، باستثناء هذه المحرمات، وكذلك قوله عز وجل:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[4].

ومن الأدلة على ذلك من السنة حديث سعد المرفوع: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"[5]، يدل ذلك على أن القاعدة الأساسية في المعاملات والعقود هي الصحة وعدم التحريم[6].

ووفقًا للظاهرية، فإن الأصل في المعاملات هو التحريم، باستثناء ما وردت صورته في القرآن والسنة. وبالتالي، فإن أي شيء آخر يُعتبر محرماً ولا يجوز التعامل به[7]، ودليلهم على ذلك بنحو قوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

(1) سورة الإسراء آية: ٣٤.
(2) سورة الأنعام آية: ١٤٥.
(3) سورة النساء آية: ٢٩.
(4) سورة الأنعام آية: ١١٩.
(5) البخاري، صحيح البخاري: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، 9/ 95، رقم: (7289)؛ مسلم، صحيح مسلم: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، 4/ 1831، رقم: (2358).
(6) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/ 400.
(7) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم. (ت456هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 8/ 13.

عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[1]، قالوا إن الله عز وجل قد أكمل الدين، لذا فإن كل ما لم يُذكر في الكتاب والسنة يُعتبر أصله التحريم؛ لقوله عز وجل :﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

ويُرد عليهم: بأن المقصود بتعدي حدود الله هو تحريم ما أحل الله أو إباحة ما حرم لا القياس والاجتهاد اللذان قامت البراهين على حجيتهما[3].

الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل:

الأصل في الشروط هو الحل ما لم يناف مقصود العقد بحل الحرام أو تحريم الحلال الثابتين بنص أو إجماع، لأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والخلاف في هذا الضابط كالخلاف في الذي قبله، ويشترط أن يكون أي شرط يضعه أحد المتعاقدين، سواء كان شرطًا يتطلبه العقد أو شرطًا يهدف إلى مصلحة العقد أو شرطًا يتعلق بوصف منفعة، مبنيًا على الأصل في الحل. ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإبقاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه[5].

محل الشرط في العقد يجب أن يكون قبل إبرام العقد. فعلى سبيل المثال، إذا اتفق الطرفان على شرط معين، مثل أن يشترط البائع الانتفاع بالمبيع لفترة معينة، أو أن يشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً، فإن هذا الشرط يجب أن يكون متفقاً عليه قبل إتمام العقد. كما يجب أن يكون هذا الشرط جزءاً من مضمون العقد،

---

(1) سورة المائدة آية: ٣.

(2) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر: 1/ 60.

(4) سورة المائدة آية: ١.

(5) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. (دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م)، 1/ 346.

ويجوز أن يتواجد أيضاً خلال فترة الخيارين[1]. وتميز مذهب الإمام أحمد بأن الأصل في العقود والشروط هو "الصحة"، مما يمنح المتعاقدين حرية كبيرة في إبرام العقود والشروط وفقًا لهذا الأصل. وتستمر هذه الحرية في التوسع ما لم تتعارض مع نص شرعي. وهذا يعكس التمسك بالمبدأ الشرعي الذي يدعو إلى التيسير ورفع الحرج [2].

الضابط الثالث: منع الظلم:

والظلم هو وضع الشيء في غير محله تعدياً، وهذا الضابط مما اتفقت عليه جميع الشرائع، فالعدل مطلب إلهي، ومطلب الناس جميعاً ، إن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب والميزان ليقيم الناس العدل، وهناك العديد من الأدلة التي تمنع الظلم. منها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[3]، ومنها قوله جل وعلا:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[4]، ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[5]، لذا، حذر النبي ﷺ من النجش والتصرية، ومن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وكذلك من شراء المسلم على شراء أخيه، أو المزايدة على مزايدته، لما في ذلك من ظلم واعتداء[6].

---

(1) ينظر: محمد بن الحسن الفاسي (ت: 1376هـ). *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م)، 2/ 40.

(2) ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت: 1429هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد. ط1. جدة: دار العاصمة، 1417 هـ، 1/ 140.

(3) سورة الأعراف آية: ٨٥.

(4) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(5) البخاري، صحيح البخاري: باب الخطبة أيام منى، 2/ 176، رقم: (1739)؛ مسلم، صحيح مسلم: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3/ 1306، رقم: (1679).

(6) ينظر: محمد المهدي بن محمد الشيخ. ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة. (رسالة ماجستير، جامعة عبد الله بن ياسين، 2011م – 2012م)، ص 42.

الضابط الرابع: منع الغرر:

الغرر في اللغة يشير إلى معانٍ متعددة، منها: النقص، التعرض للخطر، والجهل[1]. **وأما في الاصطلاح** فهو ما كان مستور العاقبة، أو ما تردد بين السلامة والعطب' أو ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا[2].

وهذا الضابط ثابت باتفاق الأئمة[3]، وأنه لا بد من منع الغرر في المعاملات.

ويدل لهذا حديث أبي هريرة ﷺ: قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر "[4]. ومن الأدلة أيضًا ما جاء من النهي عن بيع حمل الناقة، والذي يعني بيع ولد الناقة. كما يشمل ذلك النهي عن بيع المضامين، وهو ما في بطون النوق من الأجنة، بالإضافة إلى بيع الملاقيح، وهي ما في أصلاب الفحول، فعن ابن عباس، ﷺ، أن النبي ﷺ: " نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة"[5]. كل هذه الأمور تشير إلى هذا الضابط، الذي يمنع الغرر في المعاملات، كما أنه يتضمن

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 768.

(2) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م): 12/ 194؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني. (ت1122ه). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تح: طه عبد الرؤوف. ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424ه- 2003م): 3/ 468.

(3) قال النووي: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع)، ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: 10/ 156.

(4) مسلم، صحيح مسلم: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، 3/ 1153، رقم: (1513).

(5) المصدر نفسه: باب تحريم بيع حبل الحبلة، 3/ 1153، رقم: (1514)؛ أحمد بن عمرو البزار. (ت:292هـ). *مسند البزار = البحر الزخار*. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. ط1. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،1988م)، 11/ 109، رقم: (4828). واللفظ له.

النهي عن بيع الملامسة[1] والمنابذة[2]، وبيع المعجوز عنه كل هذا يدل على ضابط منع الغرر[3].

الضابط الخامس: منع الربا:

كل معاملة دخلها الربا فهي فاسدة، والربا محرم في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ، والنصوص صريحة واضحة، ولا يبيح هذا التحريم قول بعضهم إن الربا يجري بالتراضي بين الطرفين، فالرضا لا يجعل من الربا حلال، ولا يؤثر في حل التعامل به، بل إن الله عز وجل حرم الربا إذ كان منتشراً بين الناس في الجاهلية وكان يجري بينهم بالتراضي.

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا، فقال أبو حنيفة: إن علة الربا القدر والجنس يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون[4]. وقال جماعة من الصحابة إن الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل[5].

وذهب المالكية إلى أنها الادخار والاقتيات، قال خليل في مختصره: " علة طعام الربا: اقتيات وادخار"[6]. وأما الشافعي فعلة الربا في الذهب والفضة كونهما من جنس الأثمان أو من قيم المتلفات غالبا[7].

---

(1) اختلفوا في تفسير " الملامسة " فقيل: هي أن يجعل اللمس بيعا، بأن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وكذا، وقيل: تفسيرها أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار. ينظر: الصنعاني، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 347.

(2) المنابذة: أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع. ينظر: الخطابي، معالم السنن: 3/ 89.

(3) ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ). *التمهيد لما في الموطأ*. تح: مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ): 13/ 315.

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: 4/ 85.

(5) ينظر: القرطبي، الاستذكار: 6/ 418؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 3/ 414.

(6) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: 6/ 197.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 5/ 91.

أما سبب تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزبيب وفق القول الجديد للشافعي، فهو أنها أطعمة، ويجري الربا في الماء العذب والزيوت على الأرجح. بينما في القول القديم، اعتبر أنها إما مطعومة أو مكيلة أو موزونة[1].

وتوجد روايتان عن أحمد: إحداهما تتوافق مع قول الشافعي، والأخرى تتماشى مع قول أبي حنيفة[2]. وذكر ربيعة أن كل ما تجب فيه الزكاة يُعتبر من الأموال الربوية، لذا لا يجوز بيع بعير ببعيرين. بينما يرى أهل الظاهر أن الربا غير معلق على سبب معين، وهو محصور فقط فيما تم النص عليه[3].

الضابط السادس: منع الميسر:

الميسر في اللغة يشير إلى معانٍ متعددة، منها السهولة والغنى، كما يُستخدم للدلالة على الوجوب، فيقال: يسر لي الشيء إذا أصبح واجباً[4].أما في الاصطلاح، فهو يشير إلى كل معاملة يشارك فيها الإنسان، سواء كان رابحًا أو خاسراً[5].

وتحريم الميسر بالإجماع، والأدلة على ذلك واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[6].

ومن السنة ما جاء في البخاري أن النبي ﷺ قال: "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق"[7].

(1) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/ 164.
(2) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/ 32.
(3) ينظر: ابن حزم ، المحلى بالآثار: 7/ 403.
(4) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 14/ 463.
(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 17/ 180.
(6) سورة المائدة آية: 90.
(7) البخاري، صحيح البخاري: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، 8/ 66، رقم: (6301).

إن توجيه النبي ﷺ له بالتصدق كفارة على قوله هذا يشير إلى أنه دعا إلى أمر محرم، حيث أن الإجماع قائم على تحريم الميسر[1].

ومن أمثلة الميسر الممنوع ما نشاهده عند بعض الباعة المتجولين من معاملة صورتها: أن يقال للزبون اشتر هذه البضاعة ونعطك ظرفاً مغلقاً قد تجد فيه عطراً، وقد تجد فيه ساعة، وقد لا تجد شيئاً، فيشتري الواحد بضاعة بسعر باهظ وهو لا يريدها أصلاً طمعاً في الحصول على ما في هذه الظروف فهذا عين الميسر الممنوع.

الضابط السابع: سد الذرائع: الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة، فسد الذرائع يعني منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم[2].

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الذرائع التي اتفق العلماء على ضرورة سدها هي تلك التي تؤدي إلى الفساد والخلل في شؤون الدين والدنيا على سبيل المثال، شرب الخمر يُعتبر ذريعة للسكر الذي يؤدي إلى اختلال العقل. كما أن الزنا يُعد وسيلة لاختلاط الأنساب وضياعها. وحفر الآبار في طرق المسلمين يُعتبر وسيلة تهدد حياتهم. كذلك، سب الأصنام من قبل من يعلم أنه يسب الله تعالى عند سبها يُعد من الذرائع التي يجب سدها. لذا، فإن العلماء قد اتفقوا على ضرورة إغلاق هذه الذرائع [3].

ثانياً: توجد ذرائع اتفق العلماء على عدم سدها، مثل زراعة العنب لتفادي استخدامه في صنع الخمر. فقد اتفق العلماء على أن زراعة العنب مسموح بها، حتى وإن كان من الممكن أن يُعصر بعضه ليصبح خمراً. كما أن هناك من يمنع المجاورة

---

(1) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 9/ 73.

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 89.

(3) ينظر: محمد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: أحمد عزو. ط1. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، 2/ 194.

في البيوت خوفاً من الزنى، ومع ذلك، فإن العلماء متفقون على أن هذه الذريعة لا ينبغي أن تُعتبر مانعاً[1].

ثالثاً: ذرائع اختلف فيها العلماء هل تسد أم لا؟ كبيوع الآجال كمن يبيع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك[2].

ولهذا يجب مراعاة سد الذرائع في المعاملات المالية وما يترتب عليها، فيجب سد الذريعة الموصلة إلى المعاملة المحرمة مهما كانت هذه الذريعة، وخصوصاً مع كثرة الوسائل التي يستخدمها الناس للوصول إلى غاياتهم.

وغالبية الرخص التي تخص المسائل المالية هي من النوع المباح والتي يطلق عليها الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس، وقد مثلوا لذلك بالسلم والعارية والقراض والمساقاة والاجارة والجعل ونحوها مما أبيح لحاجة الناس[3].

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 90.

(2) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (عالم الكتب)، 2/ 32.

(3) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 1/ 79.

الخاتمة

بعد الاطلاع على أهم ما ورد في البحث يمكن إجمال أهم نتائجه بالآتي:

1- جاء الاسلام بمنهج عظيم قائم على أساس التيسير والتخفيف في القضايا الشرعية ومنها القضايا المالية وهي ترتكز على الاعتدال في التكليف والترخيص في القضايا المتعلقة بالمال وكذلك للفرد مطلق الحرية في اختيار ما يشاء من العبادات المالية المستحبة، حتى ان العوارض الاهلية صارت دافعاً وسبباً شرعياً للتخفيف.

2- نعني بالرخص المالية ما جاء من التيسير والسهولة في الامور التي تخص المعاملات المالية حصراً دون العبادات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.

3- التخفيف والتسهيل متأصل في شريعة الاسلام بالكتاب والسنة والحكمة تقتضي ذلك.

4- تعمل التسهيلات المتاحة في التعاملات المالية نحو إقامة مقاصد الشريعة وأهدافها بحيث ان استمرارية التخفيف أصبح سمة جمالية دائمة في فقه المال.

5- وضع الفقهاء جملة من الضوابط للرخص المالية من أجل العمل بها ومن جملة هذه الضوابط أن تكون معتبرة شرعاً ولم توصف بكونها من شواذ الأقوال وأن تقوم الحاجة الى الأخذ بها وأن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وفي ضوء هذه النتائج نجد من الضروري أن نوصي بالتوصيات الآتية:

1- دعوة الباحثين الى مواصلة الجهود العلمية نحو الذوقيات وما يلفت النظر نحو جمالية الفقه الاسلامي وسعته ومرونته وهو ما يفتح آفاق جديدة لمسائل مستحدثة في فقه المعاملات.

2- المشاركة في المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية التي تهتم بالقضايا الفقهية المعاصرة ولا مانع من الاستعانة بالقنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل دعم ذلك.

3- النظر في فقه الواقع ومحاولة تكييف المستجدات والنوازل وفق الضوابط الفقهية وقواعد الفقه الاسلامي ومقاصد الشريعة وتوظيف الأنشطة العلمية في الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والثقافية ذات صلة نحو كل ما يظهر التشريع الاسلامي بمظهر التشريع الأفضل والأنسب واللائق لحياة الفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع

❖ **وهي بعد القرآن الكريم.**

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (ت:543هـ). أحكام القرآن. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ - 2003 م.
2. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي- نزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.
3. ابن بلبان، علاء الدين علي. (ت 739هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تح : شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
5. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). الإحكام في أصول الأحكام . تح: أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الآفاق الجديدة.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت:1393 هـ). التحرير والتنوير . تونس: الدار التونسية للنشر، 1405هـ - ١٩٨٤م.
7. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ). التمهيد لما في الموطأ. تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. تقديم: شعبان محمد إسماعيل. ط2. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م
9. ابن منظور، جمال الدين محمد (ت: 711 هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
10. آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (ت: 1376هـ). بهجة قلوب الأبرار. تح: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني. ط1. مكتبة الرشد، 1422هـ - 2002م.

11. أمين أفندي، علي حيدر. (ت: 1353هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. دار الجيل، 1411هـ - 1991م.

12. البجيرمي، سليمان بن محمد. (ت:1221هـ). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ -1996م.

13. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

14. البزدوي، علي بن محمد (ت: 482هـ). أصول البزدوي. كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

15. الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.

16. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي . (ت1122ه). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تح: طه عبد الرؤوف.ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424ه- 2003م.

17. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ). أُصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

18. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.

19. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (ت:1376هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ،1420هـ-2000م.

20. شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط6. الأردن: دار النفائس، 1427هـ.

21. الشوكاني، محمد بن علي. (ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: أحمد عزو. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

22. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح . القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ–2003م.

23. الفاسي، محمد بن الحسن (ت: 1376هـ). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ– 1995م.

24. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب

25. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). شرح تنقيح الفصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ– 1973م.

26. الماجد، فهد بن سعد. ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية في المسائل المالية. جريدة الرياض. https://www.alriyadh.com/1589653 .

27. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

28. الهيثمي ،علي بن أبي بكر .(ت 807هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي ،1414هـ – 1994م .

References

❖ *After the Holy Quran*

- *Abd al-Latif, Abd al-Rahman ibn Salih. Alqawaeid Waldawabit Alfiqhiat Almutadaminat Liltaysir. 1nd ed. Medina: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1423 AH–2003 AD.*
- *al-Bajuri, Sulayman ibn Muhammad (d. 1221 AH). Tuhfat al-Habeeb ala Sharh al-Khatib. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Al-Bazdawi, Ali ibn Muhammad (d. 482 AH). Usul al-Bazdawi. Karachi: Javed Press.*
- *al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair ibn Nasir, Numbering: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Fasi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 1376 AH). Alfikr Alsaami fi Tarikh Alfiqh Aliislamii. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH–1995 AD.*
- *al-Haythami, Ali ibn Abi Bakr (d. 807 AH). Majma al-Zawaid wa Manba al-Fawaid. ed. Hussam al-Din al-Qudsi. Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Majid, Fahd ibn Saad. Dawabit Alakhdh Bialrukhas Alfiqhiat fi Almasayil Almalia. Al-Riyadh Newspaper. https://www.alriyadh.com/1589653.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Furuq = Anwaar al-Baruq fi Anwaa al-Furuq. Alam al-Kutub.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Sharh Tanqih al-Fusul. ed. Taha Abd al-Rauf Saad. 1nd ed. United Technical Printing Company, 1393 AH–1973 AD.*
- *Al-Saadi, Abd al-Rahman ibn Nasir (d. 1376 AH). Bahjat Qulub Alabrar. ed. Abd al-Karim ibn Rasmi al-Darini. 1nd ed. Maktabat al-Rushd, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Sadi, Abd al-Rahman ibn Nasir. (d. 1376 AH). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. ed. Abd al-Rahman ibn Mualla al-Luwaihaq. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Usul al-Sarakhsi. Beirut: Dar al-Marifa.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar Al-Marifah, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhol ila Istiqlal al-Haqq min Ilm Usul al-Fiqh. ed. Ahmad Azou. 1nd ed. Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*

•*Al-Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi (d. 1122 AH). Sharah Alzarqaniu ealaa Muataa Aliimam Malik. ed: Taha Abd al-Rauf. 1nd ed. Cairo: Maktaba al-Thaqafa al-Diniyya, 1424 AH-2003 AD.*

•*Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Alqawaeid Alfiqhiat Watatbiqatuha fi Almadhahib Alarbaea . 1nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1427 AH-2006 AD.*

•*Amin Effendi, Ali Haidar (d. 1353 AH). Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam. ed. Fahmi al-Husayni. 1nd ed. Dar al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD.*

•*Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH). Altamhid lima fi Almuataa. ed. Mustafa Ahmad al-Alawi. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*

•*Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Ahkam al-Quran. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*

•*Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad. Sharh al-Kawkab al-Munir. ed. Muhammad al-Zuhayli - Nazih Hammad. 2nd ed. Riyadh: Maktaba al-Ubaikan, 1418 AH - 1997 AD.*

•*Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH). Al-Tahrir wa al-Tanwir . Tunis: Tunisian House for Publishing, 1405 AH - 1984 AD.*

•*Ibn Balban, Ala' al-Din Ali (d. 739 AH). Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban. ed. Shuayb al-Arnaut. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risala, 1408 AH - 1988 AD.*

•*Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed. Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.*

•*Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad (d. 711 AH). Lisan al-Arab . 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*

•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir . Introduction by Shaban Muhammad Ismail. 2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1423 AH - 2002 AD.*

•*Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH). Majmu al-Fatawa. ed. Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.*

•*Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

•*Shabir, Muhammad Uthman. Almueamalat Almaliat Almueasirat fi Alfiqh Aliislamii. 6nd ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 1427 AH.*